عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم حلالا وبنى بها حلالا قال
وكنت الرسول بينهما مع حديث الصحيحين عن ابن عباس انه
صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم وفي رواية للبخاري
عنه تزوج ميمونة وهو محرم وبنى بها وهو حلال ومات بسرف
وثانى الثاني حديث ابي داود عن ميمونة تزوجني رسول
الله صلى الله عليه وسلم ونحن حلالان بسرف ورواه مسلم عنها
انه صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو حلال مع خبر ابن عباس
المذكور وروى ابو داود عن سعيد بن المسيب قال وهو ابن
عباس في تزويج ميمونة وهو محرم **وراويا باللفظ** لسلامة
المروي باللفظ عن تطرق الخلل في المروي بالمعنى **وكون**
الخبر **لم ينكره راوي الاصل** كذا في المنهاج كالمحصول وهو
من اضافة الاعم الى الاخص كمسجد الجامع وهي ناقة لا يشاء
الذهن اليها ولو زاد ال في راوي او حذف كان اصوب كما قاله
في شرح المنهاج والمعنى ان الخبر الذي لم ينكره الراوي الاصل
لراو فيه وهو شيخه مقدم على ما انكره شيخ راويه بان قال
ما رويته لان الظن الحاصل من الاول اقوى **وكونه في الصحيحين**
لانه اقوى من الصحيح في غيرهما وان كان على شرطهما الثاني

الامة

الامة لهما بالقبول **والقول فالفعل فالتقرير** فيقدم الخبر
الناقل لقول النبي صلى الله عليه وسلم على الناقل لفعله والناقل
لفعله على الناقل لتقريره لان القول اقوى في الدلالة على
التشريع من الفعل وهو اقوى من التقرير **والفصيح** على
غيره لتطرق الخلل الى غير باحتمال ان يكون مرويا بالمعنى
لازائد الفصاحة فلا يقدم على الفصيح **على الاصح** وقيل
يقدم عليه لانه صلى الله عليه وسلم افصح العرب فيبعد
نطقه بغير الافصح فيكون مرويا بالمعنى فيتطرق اليه الخلل
ورد بانه لا بعد في نطقه بغير الافصح لا سيما اذا خاطب
به من لا يعرف غيره وقد كان يخاطب العرب بلغاتهم **والمشتمل**
على زيادة فيقدم على غيره لما فيه من زيادة العلم كخبر
المكبر في العيد سبعا مع خبر المكبر فيه اربعا رواهما
ابو داود واخذ بالثاني الحنفية تقديما للاقل والاولى
منه للافتتاح **والوارد بلغة قريش** لان الوارد بغير لغتهم
يحتمل ان يكون مرويا بالمعنى فيتطرق اليه الخلل **والمدني**
على المكي لتاخر عنه والمدني ما ورد بعد الهجرة والمكي قبلها
والمشعر بعلو شان الرسول صلى الله عليه وسلم لتاخر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)